فتاوى عـامـة

اشتراك الفرق فى المسابقات وكل فرقة تحصل على جوائز متشابهة دون تمييز/الخمـيس)91-9-4202م(رقـم) 71(

صلاح الصاوي

بيقول طيب بالنسبة للاشتراك في بطولة كرة القدم. كل واحد بيدفع اشتراك والفرق تحصل على جوائز متشابهة تمييز فهل هذا جائز؟ اقول له بالنسبة للاشتراك في بطولة كرة القدم يا بني - 00:00:00

ان كانت المسابقات تدفع من المتسابقين. وتوزع على على الفائزين. فمن فاز ربح ومن لم يفز خسر قيمة الاشتراك الذي دفعه فهذا هو القمار المحرم. ضابطه لا يخلو اطرافه من غرم او غنم - 00:00:21

وغنم احد الطرفين هو غرم الطرف الاخر والاصل في تحريمه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اما ان كانت - 00:00:42

هذه الجوائز تبذل من جهة خارجية ولا تجمع من المتسابقين انفسهم فمن فاز ربح الجوائز. ومن خسر لم يفقد شيء لانه لم يدفع من المال شيئا فلا حرج. وذلك على اصل الحل والرخصة. ومما هو جدير بالذكر - 00:01:02

ان الرهان او المسابقة بمال يبذل من المتسابقين انفسهم لا يرخص في ذلك الا فيما ورد فيه النص. لا سبق الا في او نصل او حافر رخص الشارع في السباق - 00:01:23

في الخيل والابل ورمي السهام. واخذ المال عليها لانها عدة الجهاد في سبيل الله. وفي ذلك ترغيب في الجهاد وقد تلحق بها المسابقات الدينية. لان الجهاد بالكلمة امتداد للجهاد بالسيف. ويبقى ما - 00:01:42

كذلك على اصل المنع بارك الله فيه - 00:02:03